

على الجملة المضاف اليها لفظ الباب ووقع في رواية ابن شوية  
 عن الفريرى وهو عند الاساعلى تاخير باب جواز الوفاء  
 عن باب هل يستسفع وهو واجه لان ماسا قد من الحديث  
 مطابق لترجمة جواز الوفاء به ليسوق فيه حديثا  
 يليق به فلم يقع له ذلك واسقط النسفي هذه الترجمة اصلا  
 واقتصر على ترجمة هل يستسفع وبه قال **حد ثنا قبصة**  
**ابن عينة قال حد ثنا ابن عيينة** سفيان ولم يقع لقبينة  
 في هذه الكتاب رواية عن ابن عيينة الا هذه ورواية  
 فيه عن سفيان الثوري كثيرة جدا وحكى الكشي في رواية  
 ابن السكيت عن الفريرى في هذا قبصة يد قبصة  
 وقد اخرجها المؤلف في الغزالي عن قبينة ومسلم في الوصايا  
 عن سعيد بن منصور وقبينة وابن ابي شيبة والشافعي  
 عن ابن عيينة **عن سليمان بن عمار** بضم اوله وفتح ثابته **الاجل**  
**عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه**  
**قال يوم الخميس** قال الكرماني خير المبتد الخذ وفي اوب الكس  
 نحو يوم الخميس يوم الخميس نحو انا والفرغ منه في  
 امره في السنة والمكروه وهو متناع الكتاب فيما يعقده  
 ابن عباس **وما يوم الخميس** اي يوم هو يوم عجب منه لما وقع  
 فيه من وجعه صلى الله عليه ولم **لم يلى حتى خضب** بفتح الحاء  
 والضاد الخمين والوحدة اي ركب وتلك **ذمعة الخضراء**  
**فقال اشهد برسول الله صلى الله عليه ولم وجعة** الذي  
 توفي فيه **يوم الخميس** فقال **ابن توفى** بكتاب اي ابوتوفى وارث  
 كتاب كالقلم والذمعة واواراد بالكتاب عامي شانه ان يكتب

لاذ قال فيه  
 واجزوا الوفاء  
 وكانه كتب باب  
 جواز الوفاء

اي يوم الخميس باليوم واليوم  
 اي يوم الخميس باليوم واليوم

نحو

نحو الكعبة والكعبة **كتب لكم كتابا** نحو ما كتب جوابا للامر  
 ونحو الرغ على الاستئناف وهو من باب الجواز اي ان يكتب  
 لكم كتابا ان تضلوا بعده **ابدا** فتنازعوا في باب كتابه الصلوة  
 من كتابه قال علي بن ابي طالب صلى الله عليه ولم عليه الوجع وعندنا كتاب الله  
 فاختلغا وكثر اللفظ **ابن عيني** بنى من الانبياء **تنازع** في كتاب  
 العلم قال اي النبي صلى الله عليه ولم قوموا عنى ولا ينسفي عند التنازع  
 فقيده التصريح بانه من قوله عليه السلام لا من قول ابن عباس والظاهر  
 ان هذا الكتاب الذي اراده انما هو في النص على خلافة ابي بكر  
 لكنهم لما تنازعوا اشتد مرضه صلى الله عليه ولم بعد ذلك نحو  
 على ما افضله في استخلافه في الصلاة وعند مسلم عن عائشة انه  
 صلى الله عليه ولم قال ادعوني ابا بكر واخاك كتب كتابا فاني اخاف  
 ان يمتني ممتمن ويقول قابل انا ابي وياي الله والمؤمنون الا  
 ابا بكر وعند البزار من حديثها لما اشتد وجعه عليه السلام  
 قال ان يتولى بدوارة وكيف او قرطاس الكتابي بكر كتابا لا يختلف  
 الناس عليه ثم قال معاذ الله ان يختلف الناس على ابي بكر فهذا  
 نص صحيح فيما ذكرناه وان صلى الله عليه ولم انما ترك كتابه معولا  
 على انه يقع الا كذلك وهذا يبطل قول من قال ان كتاب يزيد  
 احكامه وتعليم رخصي عمر بن الخطاب عن ذلك **فقالوا الحمد رسول الله**  
**صلى الله عليه ولم** بفتح الهاء الجيم من غير هز في اوله بلفظ الماضي وقد  
 ظن ابن بطال انها بمعنى اخلط وابن الين انها بمعنى هدى وهذا  
 غير لايق بقدره الرضيع اذ يقال ان كلامه غير مضبوط في حاله من  
 الحلا بيل كلما يتكلم به حتى يصح له لا خلف فيه ولا غلط سوا كان  
 في صحة او مرض او نوم او يقظة او رضى او غضب ويحتمل ان يكون المراد